



الْمَلَكُ الْعَرَبِيُّ لِلصَّدَقَاتِ  
الْمَرْكُزُ الْوَطَنِيُّ لِلنَّمِيَّةِ الْقَطَاعِ غَيْرِ الرَّبِيعِيِّ  
جَمِيعَةِ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ بِالْخَشْبِيِّ

المُرْفَقَاتُ :

التاريخ :

الرقم :

# سياسة

الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

# جمعية البر الخيرية بالخ شببي

تم اعتمادها في محضر اجتماع الجمعية رقم ٦ بتاريخ ٢٣/٨/١٤٣٩ هـ



المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

### اللجنة المسئولة

| الوظيفة     | الاسم                     | م |
|-------------|---------------------------|---|
| رئيس اللجنة | صالح غضيان الزغبي         | ١ |
| عضو         | عبد الله سعود غانم الزغبي | ٢ |
| عضو         | دخيل مناور الحربى         | ٣ |

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.



٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

#### المؤلييات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوجيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٦) في دورته (١) هذه السياسة في ٢٣/٠٨/١٤٣٩ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموقعة سابقاً.



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية البر الخيرية بالخليبي  
(٧٨٩)